تعديلات اللائحة التنظيمية

للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية

يستبدل بنصوص المواد ٧ و ١١ و ٢١ من اللائحة التنظيمية للاندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية المشار إليها النصوص الآتية :

مـــادة (٧) : ١ - يشترط لانشاء أي ناد خاص بالجاليات الاجنبية توافر الشروط الآتية :

أ - الا يقل عدد افراد الجالية الاجنبية التي تعمل بالسلطنة عن ٢٥٠ فرداً .

ب - الا يقل عدد المؤسسين عن ٣٥ فرداً والا يكون من بينهم من يعمل فى البعثات الدبلوماسية .

ج - ان يوافق كفيل كل من المؤسسين على اشتراك من يعمل لديه فى تأسيس النادي .

د - الا يقل سن كل من المؤسسين عن ٢٥ عاماً .

هـ - سداد رسم مقداره مئتا ريال عماني ، ويستحق هذا الرسم عند تجديد الترخيص بانشاء النادي أو فروعه .

٢ - ويجوز للوزارة الاستثناء من الشرط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من البند السابق إذا رأت ما يبرر ذلك .

مـــادة (١١) : تقوم الوزارة بدراسة طلب الترخيص بانشاء النادي لبيان مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة فإذا ثبت لها تحقق تلك الشروط اصدرت ترخيصاً بانشاء النادي واعلان قيامه ، وابلغت بذلك من يمثل النادي قانوناً .

وتكون مدة الترخيص بانشاء النادي ، أو فتح فرع له ، سنتين قابلة للتجديد .

مـــادة (٢١) : تستمر الاندية وفروعها القائمة حالياً بالسلطنة فى مباشرة نشاطها بصفة مؤقته إلى أن تستكمل جميع الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة خلال موعد أقصاه ٣١ يناير ١٩٩٩م ، وإلا أعتبرت التراخيص الصادرة بانشائها لاغية .

قرار وزاري

رقم ٩٨/٢٩٩

باصدار لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين

فى القطاع الخاص

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٦ بتنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بلائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين فى القطاع الخاص المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٦ المشار إليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

صدر فى : ٢٣ من جمادى الأولى ١٤١٩هـ وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الموافـق : ١٤ من ســـبتمبـــر ١٩٩٨م والتدريب المهني

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/١٠/٣م

لائحـــة
تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين
فى القطاع الخاص

مـــادة (١) : لا يجوز لأي شخص يقوم بتشغيل العمال العمانيين لدى أحد أصحاب الاعمال - دون اشراف منه على العمل أو العمال - أن يزاول نشاطه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مـــادة (٢) : يشترط للحصول على الترخيص بفتح مكتب لتشغيل العمال العمانيين فى القطاع الخاص توافر الشروط الآتية :

أ - أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية ، وأن يبلغ عمره واحداً وعشرين عاماً على الأقل .

ب - أن يكون متمتعاً بالاهلية القانونية الكاملة .

ج - أن يكون متفرغاً لمزاولة هذا النشاط .

د - ألا يكون سبق فصله من خدمة الحكومة أو من إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو منشآت القطاع الخاص بسبب ارتكابه سلوكاً مخلاً بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد مضى على فصله سنتان .

هـ- ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

و - أن يقتصر نشاطه على تشغيل العمال العمانيين بالقطاع الخاص دون غيرهم .

ولا يسري حكم الفقرتين (د ، هـ) على صاحب الشأن إذا كان شخصاً معنوياً .

مـــادة (٣) : على كل من يرغب فى فتح مكتب لتشغيل العمال العمانيين أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني على النموذج المرفق لهذه اللائحة متضمناً البيانات التالية ومدعماً بالمستندات المثبتة لها :

أ - اسم صاحب المكتب وتاريخ ميلاده ومحل اقامته .

ب - الاسم المقترح للمكتب وذلك بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

ج - مقر المكتب وعنوانه على أن يكون المقر مجهزاً بالتجهيزات اللازمة لاداء الخدمة .

د - منطقة عمل المكتب .

هـ- يرفق بالنموذج خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية المعتمدة بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني ساري المفعول طوال مدة الترخيص .

مـــادة (٤) : تقوم الجهة المختصة بفحص الطلب ، فإذا ثبت لديها توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة منحت صاحب الشأن الترخيص اللازم .

وعلى صاحب المكتب بعد حصوله على الترخيص بفتح المكتب أن يسجله فى السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة ، وفى غرفة تجارة وصناعة عمان .

مـــادة (٥) : تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد على أن يقدم صاحب المكتب طلباً برغبته فى التجديد قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل ويلتزم صاحب المكتب بسداد مبلغ مائة ريال عماني مقابل منح الترخيص أو تجديده .

مـــادة (٦) : يقتصر العمل فى مكاتب تشغيل العمال العمانيين على العمانيين فقط .

مـــادة (٧) : لا يجوز للمكتب أن يتقاضى أو يطلب أي مبلغ من العامل مقابل تشغيله أو استبقائه فى عمله ، ويحصل المكتب على اتعابه من صاحب العمل الذي تعاقد معه على تشغيل العامل أو من معهد التدريب الذي يتولى تدريب العامل من أجل العمل .

مـــادة (٨) : يجب أن يكون العقد الذي يبرمه المكتب مع صاحب العمل أو معهد التدريب ثابتاً بالكتابة .

مـــادة (٩) : إذا تبين للجهة التي اصدرت الترخيص أن صاحب المكتب قد أخل بأي حكم من الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، تقوم الجهة المختصة بلفت نظره لتلك المخالفة وتوجه إليه انذاراً تطلب منه تصحيح الخطأ فى مدة تحدد بالانذار .

فاذا لم يستجب صاحب المكتب للانذار الموجه إليه يكون للجهة المختصة الحق فى وقف العمل بالترخيص لمدة معينة أو إلغائه .

مـــادة (١٠) : يجوز لصاحب المكتب أن يتظلم إلى الوزير من القرارات الصادرة طبقاً لنص المادة السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بذلك ، ويفصل الوزير فى التظلم خلال شهر من تاريخ رفع التظلم إليه ويكون قراره نهائياً .

مـــادة (١١) : لا يجوز التنازل عن الترخيص بفتح مكتب التشغيل لشخص آخر طبيعي أو معنوي إلا بعد موافقة الجهة التي اصدرت الترخيص شريطة أن تتوافر فى المتنازل إليه الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مـــادة (١٢) : إذا توفى صاحب المكتب وجب على ورثته إما إنشاء شركة فيما بينهم لادارة المكتب ، أو إتخاذ إجراءات نقل الترخيص إلى أحد الاشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، أو تصفية المكتب وذلك خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

مـــادة (١٣) : إذا فقد صاحب المكتب أحد الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة وجب على الجهة المختصة نقل الترخيص إلى أحد الاشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة يعينه صاحب المكتب أو تصفية المكتب خلال مدة أقصاها ستة أشهر .

مـــادة (١٤) : إذا لم يتم تصحيح وضع المكتب طبقاً للمادتين (١٢) و (١٣) يعتبر الترخيص ملغياً ، وعلى الجهة المختصة باصدار الترخيص إنهاء نشاط المكتب وفقاً للاجراءات التي تحددها فى ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة .

مـــادة (١٥) : ينشأ فى الجهة التي اصدرت الترخيص سجل خاص تقيد فيه اسماء مكاتب تشغيل العمانيين فى القطاع الخاص .

مـــادة (١٦) : يحظر على مكتب تشغيل العمال العمانيين اغراء العمال العمانيين الذين يعملون فى الشركات والمؤسسات والمنشآت على ترك اعمالهم وتشغيلهم لدى جهات أخرى غير التي يعملون فيها .

مـــادة (١٧) : لا يجوز الجمع بين الترخيص لصاحب عمل واحد طبيعي أو معنوي بانشاء مكتب لتشغيل العمال العمانيين فى القطاع الخاص وأخر لتوريد العمال الاجانب .

مـــادة (١٨) : على المكتب اخطار الجهة التي أصدرت الترخيص خلال الاسبوع الأول من كل شهر بكشوف باسماء وبيانات من قام بتشغيلهم عن طريقه ، وأماكن وجهات عملهم ، والمهن التي عينوا فيها ، والاجور التي يحصلون عليها .

كما يجب عليه اخطار تلك الجهة باسماء المسجلين لديه من طالبي العمل من العمانيين وبياناتهم والذين لم يتم تعيينهم .

مـــادة (١٩) : يجب على المكتب الالتزام فى أعمال التسجيل والترشيح والتعيين بالنماذج التي تقرها الجهة المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفاضل / مديـر دائـرة التوظيف المحلـي المحتـرم

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

تحية طيبة وبعد

نظراً لاستيفائي كافة الشروط المنصوص عليها في لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين في القطاع الخاص ، ولرغبتي في ممارسة هذا النشاط .. وفقاً لأحكام هذه اللائحة وماتقرره الوزارة في هذا الشأن مستقبلاً .

أرجو التكرم بالموافقة على منحي ترخيصاً بفتح مكتب وفق البيانات التالية :

اسم طالب الترخيص : رقم البطاقة الشخصية :

جنسيته :

تاريخ ومحل الميلاد :

عنوان الاقامة :

الاسم المقترح للمكتب :

رقم الاشتراك في شبكة المعلومات :

مقر المكتب :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الاسـم :

التوقيع :